ما يسقط الصداق

ويسقط: بفُرقة من قِبَلِها، أو فسخه لعيبها وينبغي لمن طلق زوجته أن يمتعها بشيء يحصل به جبر خاطرها، لقوله تعالى: { وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ } البقرة: 241 . قوله: (ويسقط: بفُرقة من قبلها أو فسخة لعيبها): إذا اتضح أن بها عيبًا كجنون أو برص أو جذام ولم يدخل بها وفارقها فلا صداق لها كاملاً ولا منصفًا، وكذلك إذا طلبت هي الفراق، وقالت: لا أريده، لأن فيه عيب، أو كرهه وطلقها؛ سقط حقها فلا تستحق مطالبته بشيء لا ببعض ولا بكل. قوله: (و ينبغي لمن طلق زوجته أن يمتعها بشيء يحصل به جبر خاطرها... إلخ): يعني: يستحب له أن يمتعها ولو بكسوة أو بساعة أو أحذية مثلاً، ولو بنفقة يسيرة؛ كأن يعطيها ما تنفق منه على نفسها، جبرًا لخاطرها على هذا الفراق. ويدخل في ذلك المطلقة عمومًا لهذه الآية في سورة البقرة: { وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ } البقرة: 241 .